القرارات الرئاسية

محمد سعد زغلول سالم

٢٠ نوفمبر ١٩٨٨

أولاً : القرارات الوطنية

١. إعادة تشكيل عقيدة الهوية الوطنية والعقيدة القتالية للقوات المسلحة المصرية وتحديد أعداء الدولة المصرية على النحو التالى : أمريكا ـ إسرائيل ـ إيران ـ إنجلترا ـ روسيا إضافةً إلى أية دولة أخرى تنتهج أى سياسات عدائية أو تآمرية على الدولة المصرية. ويتم هذا التغيير بصورةٍ سرية فى نطاق مجلس الأمن القومى ويتم الإلتزام بتبعاته فى جميع القرارات الوطنية أياً ماكانت طبيعتها التى تتعرض لأى شأنٍ تكون لأى من هذه الدول صلةٍ مباشرة أو غير مباشرة به.

٢. تكليف مجلس الأمن القومى بوضع خطة عاجلة تضمن تسريع ومساندة هيئات الإنتاج الحربى لتحقيق الإكتفاء الذاتى من الأسلحة والذخائر اللازمة لجميع أفرع وأسلحة القوات المسلحة المصرية فى أقصر وقتٍ ممكن وبحيث تشمل جميع أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية الثقيلة والخفيفة والذخائر التى يتم إستيرادها من الخارج والتى تتضمن الطائرات الحربية بجميع أنواعها والسفن الحربية بجميع أنواعها والصواريخ بجميع أنواعها إضافةً إلى أسلحة الحروب البيولوجية والكيميائية والفيزيائية التى تشمل تطبيقات الليزر القتالية.

٣. إتخاذ الخطوات اللازمة لمواجهة التغلغل الأمريكى ـ الإسرائيلى فى المجالات الحيوية بالدولة وخاصةً فى مجال التعليم ومجال الزراعة والتقليص التدريجى له لحين إستئصال جميع أوجه هذا التدخل إستئصالاً تاماً من جميع نواحى الحياة الثقافية والتطبيقية والعلمية والسياسية فى مصر.

٤. إلغاء الحرس الجمهورى وتوزيع أسلحته وأفراده على الجهات المُناظرة بهيئات واسلحة ووحدات وزارة الدفاع والإنتاج الحربى. ويتولى مجلس الأمن القومى المصرى مهمة توفير الحماية الشخصية والعائلية اللازمة لرئيس الدولة ولعائلته اثناء فترة رئاسته للدولة.

٥. إعطاء الأولوية القصوى للبدء فى تطبيق خطة شاملة وعاجلة لتحقيق الإكتفاء الوطنى الذاتى والكامل فيما يختص بإحتياجات الوطن من الغذاء والدواء والماء والكساء والطاقة فى أقصر وقتٍ ممكن. وتشمل هذه الخطة فى مجال الأمن الغذائى تحقيق الإكتفاء الذاتى من محاصيل : القمح والأرز والذرة وقصب السكر والبنجر والفول والعدس وعباد الشمس والقطن كأولوية أولى يليها تحقيق الإكتفاء الذاتى من باقى المحاصيل والخضروات والفواكه. وتحقيق الإكتفاء الذاتى من لحوم الماشية والأغنام والأسماك والدواجن كأولوية أولى فى مجال الثروة الحيوانية يليها تحقيق الإكتفاء الذاتى من بقية مصادر اللحوم. وتحقيق الإكتفاء الذاتى من الأدوية والمستحضرات والمستلزمات الطبية اللازمة لقطاع الصحة بالدولة. وتحقيق الإكتفاء الذاتى فى مجالات الطاقة والكهرباء بتوليد الكهرباء من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وطاقة المياه الهيدروليكية وطاقة باطن الأرض الحرارية كأولوية أولى يليها إستخدام الوسائل التقليدية لتوليد الكهرباء بإستخدام الغاز والبترول والفحم.

٦. تأميم وتمصير قطاع المال والبنوك وحظر إنشاء أية بنوك أو مؤسسات مالية خاصة وطنية أو أجنبية فى أى شأنٍ من شؤون هذا القطاع أو مساهمتهم أو تملكهم لأية أصولٍ فيه. ويشمل هذا الحظر شركات التأمين وشركات الأموال أياً ما كانت طبيعة أنشطتها المالية.

٧. تأميم وتمصير قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية وحظر عمل غير المصريين بهذا القطاع أو تملكهم لأية أصول فيه. ويقتصر عمل غير المصريين بهذا القطاع على إستقدام هيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية لخبراء التكنولوجيا المتقدمة وغير المتوافرة بالدولة بعقودٍ مؤقتة يُنص فيها على مسؤولية هؤلاء الخبراء على تدريب وتعليم عدد كافٍ من نظرائهم المصريين خلال فترة سريان تعاقدهم مع الهيئة كَبندٍ أساسى من إشتراطات التعاقد معهم.

٨. التأميم والتمصير الكامل للخدمات الطبية والصحية وقصْر تقديم جميع الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية والتأهيلية والأنشطة المرتبطة بها على مستشفيات الدولة العامة التابعة لوزارة الصحة. ويُحْظر إنشاء أية منشآت تقوم بتقديم أية خدمات طبية أو صحية أياً ماكانت طبيعتها خارج نطاق المستشفيات والمنشآت الصحية التابعة للدولة. ويتم تأميم جميع المنشآت الطبية الخاصة القائمة أيا ماكانت طبيعتها (العيادات الخاصة الوطنية والأجنبية ـ المستشفيات الخاصة الوطنية والأجنبية ـ المراكز الطبية الخاصة الوطنية والأجنبية وكل ما يماثلها فى مجال هذا النشاط) مقابل تعويضٍ عادل لصاحب أو أصحاب المنشأة المؤممة يشمل الأصول العقارية والأصول المنقولة المملوكة لها. ويتم إلحاق جميع الأطباء والعاملين فى مجال التمريض وفى المجالات الطبية الأخرى المرتبطة بها والإداريين العاملين بها بالمستشفيات العامة ومعاملتهم نفس معاملة العاملين بها طبقاً لنصوص قانون العمل المصرى.

٩. يحظر بصورة قطعية سفر أية آثار مصرية أياً ماكانت الحقبة الحضارية المنتمية إليها وأياً ماكانت طبيعتها أو أحجامها إلى خارج الدولة لأى سبب من الأسباب ويقتصر عرضها على متاحف الآثار العامة بمصر. كما يُحظَر على أى مسؤول مصرى بدءاً من رئيس الدولة إهداء أية آثار مصرية أياً ماكانت الحقبة الحضارية المنتمية إليها وأياً ماكانت طبيعتها أو أحجامها إلى أى مسؤول أجنبى أيا ماكانت صفته. كما يُحْظَر مُبادلة أية آثار مصرية أياً ماكانت الحقبة الحضارية المنتمية إليها واياً ماكانت طبيعتها أو أحجامها مع أى جهةٍ أخرى مماثلة بأى دولةٍ أجنبية. ويتم تكليف الجهات المعنية بالدولة الممثلة فى وزارة الخارجية المصرية وهيئة الآثار المصرية بالإتصال بالمتاحف الأجنبية التى يوجد بها آثار مصرية أياً ماكان سبب وجودها بها لإسترجاع هذه الآثار وإعادتها إلى مصر لعرضها فى متاحف الآثار العامة بالدولة. وفى حال رفض هذه المتاحف إرجاع ما لديها من آثارٍ مصرية يتم وقف جميع أشكال التعاون معها وتقديم الشكاوى المتعلقة بهذا الشأن إلى الجهات الدولية المعنية. ويُحْظَر منح أى موافقة للتنقيب أو الكشف عن الآثار فى أى مكانٍ بالدولة لأى جهةٍ أجنبية مهما كانت صفتها أو طبيعة عملها حيث يقتصر البحث والتنقيب عن الآثار المصرية على البعثات المصرية فقط تحت الإشراف الكامل والمباشر لهيئة الآثار المصرية.

١٠. يُحْظَرْ بصورةٍ قطعية تواجُد أى مواطنين غير مصريين بأى جهاتٍ خاصة بالدولة غير حاصلين على ترخيص عمل بها صادر من هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية. ويشمل هذا الحَظْر جميع رجال الدين المسيحيين غير المصريين المقيمين فى الأديرة أو الكنائس أو الأماكن المسيحية وجميع رجال الدين اليهودى غير

المصريين المقيمين فى المعابد أو الأماكن اليهودية وجميع المنتمين إلى طائفة البهرة أو أى طائفةٍ أخرى. ويتم ترحيل جميع مَن يشملهم هذا الحظر إلى بلدانهم التى يحملون جنسيتها.

١١. يقتصر حق إكتساب وحَمْل الجنسية المصرية على المصريين المولودين فى مصر أو فى أى بلدٍ آخر بالعالم لأبَوَيْن مصريَيْن بالميلاد وأربعة أجداد مصريين بالميلاد. ويُحْظر منح الجنسية المصرية لأى شخصٍ لا تنطبق عليه شروط إكتساب وحمل الجنسية لأى سببٍ من الاسباب. ويُحْظَر الجمع بين الجنسية المصرية وجنسية أى دولةٍ أخرى بالعالم ويُخير مزدَوَجى الجنسية بين التخلى عن الجنسية الأجنبية أو الجنسية المصرية وفقاً لإرادتهم.

ثانياً : القرارات السياسية

قرارات السياسة الخارجية الدولية

١. سحب جميع البعثات المصرية الدبلوماسية والتجارية والثقافية والعسكرية والإعلامية وما يماثلها من جميع الدول الأجنبية وجميع المنظمات الدولية والإقليمية بالخارج بحيث تقوم بممارسة واجباتها وتأدية أعمالها من مقر وزارة الخارجية المصرية إعتماداً على وسائل الإتصالات التقليدية والإتصالات المرئية الحديثة. ويتم فى حالات الضرورة التى تستلزم الإتصال المباشر أو الحفاظ على السرية سفر واحدٍ أو أكثر من موظفى الوزارة للقيام بهذه المهام والعودة بعد إتمامها. ويتم بيع جميع المقرات المملوكة للدولة المصرية بجميع الدول الأجنبية والممتلكات العينية كالأثاث والسيارات والأجهزة الخ الخ فى مزادات علنية تشرف عليها هيئة المبيعات العامة المصرية ويتم توريد جميع متحصلات هذه البيوع إلى هيئة الإيرادات العامة المصرية مباشرةً. ويتم إعادة المقتنيات الأثرية والثمينة وذات القيمة التاريخية أو الوطنية بجميع المقرات المملوكة للدولة المصرية بجميع الدول الأجنبية إلى الدولة بإشراف هيئة المخازن العامة المصرية. ويتم إخلاء جميع المقرات المستأجَرة بالخارج وتسليمها إلى الجهات الأجنبية الفردية أو الجماعية أو الرسمية المالكة لها.

٢. إلغاء جامعة الدول العربية وتكوين رابطة للدول الإسلامية تشمل جميع الدول العربية إضافةً إلى الدول التى يشكل المسلمون نصف تعداد سكانها على الأقل. وإنشاء حلف عسكرى إسلامى ينص فى قرار إنشائه على دوره وواجبه فى حماية الأقليات المسلمة التى تتعرض لأية أعمالٍ عدائية فى اية دولة من دول العالم.

٣. الإنسحاب من منظمة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية التابعة لها لحين إعادة تشكيلها وإلغاء مجلس الأمن ونظام حق الإعتراض على أية قرارات من قِبَل الأعضاء الخمسة الدائمين به وقيام الجمعية العامة بإصدار القرارات اللازمة والمُلْزِمَة لمواجهة المشكلات والأزمات الدولية بأغلبية أعضائها.

٤. الإلتزام الكامل والحازم وبغير أية إستثناءات بمبدأ المعاملة بالمثل فى جميع أوجه التعامل مع أية دولة بالعالم خِلاف الدول الأعضاء فى رابطة الدول الإسلامية.

٥. تجميد جميع أنواع العلاقات السياسية والإقتصادية القائمة مع الكيان الصهيونى بفلسطين المحتلة وقصر التواجد الرسمى له بمصر على خمسة أشخاص هم سفير إسرائيل وأربعة أشخاص آخرين معه. وإغلاق جميع المقار التابعة لإسرائيل أياً ما كانت طبيعة أنشطتها فى جميع أنحاء مصر. وربط حدوث أى تحسن فى العلاقات مع الكيان الصهيونى بعودة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى التى تتمثل فى المرحلة الأولى منها بتطبيق قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ بشأن قيام دولة فلسطين.

٦. فرض إستخدام الجنيه المصرى كعملة وطنية فى جميع المعاملات العامة والخاصة بالدولة وفى جميع مجالات التجارة والتبادل الإقتصادى مع جميع الدول الأجنبية. وتشمل هذه المجالات تحصيل قيمة المرور بقناة السويس ومقابل أى خدماتٍ مرتبطة بها بالجنيه المصرى وتحصيل قيمة الصادرات المصرية أياً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها بالجنيه المصرى وتحصيل قيمة أى خدماتٍ تؤديها هيئات الدولة العامة والخاصة للمواطنين المصريين أو غير المصريين المقيمين بها أو الأجانب بالدول الأجنبية كرسوم التاشيرات بالجنيه المصرى ودفع قيمة الواردات من الدول الأجنبية أياً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها ورسوم نقل هذه الواردات أياً ما كانت وسيلة النقل المُسْتخدَمَة بالجنيه المصرى ودفع أى إلتزاماتٍ مالية على الدولة المصرية لدى أى جهةٍ أجنبية أياً ما كانت طبيعتها بالجنيه المصرى. والعمل على عقد إتفاقات سياسية مالية وتجارية ثنائية مع الدول الاجنبية لإعتماد إستخدام العملة الوطنية لكلا البلدين فى جميع أنواع العلاقات الإقتصادية بينهما.

قرارات السياسة الداخلية الوطنية

١. إلغاء جميع التنظيمات السياسية والمهنية والنقابية القائمة والتى تشمل الإتحادات العمالية والمهنية والنقابية أياً ماكانت طبيعة نشاطها. وقصر تقديم الخدمات الإدارية والطبية والإجتماعية الخ الخ .. التى تقدمها هذه التنظيمات لأعضائها على الوزارات والجهات التنفيذية المختصة بمجالات نشاطها. ويتم نقل تبعية جميع حسابات المعاشات النقابية الشهرية إلى حسابٍ خاص بكل نقابة أو إتحاد بالبنك المصرى يتولى إيداعها بصورةٍ شهرية للأعضاء المستحقين لها فى حساباتهم الشخصية بالبنك. وفى حال نفاذ أرصدة هذه الحسابات يتم الإستمرار فى صرف المعاشات الشهرية لجميع الجهات المُلْغاة إلى الأعضاء المستحقين لها من حساب هيئة المصروفات العامة المصرية.

٢. تنظيم ممارسة النشاط السياسى للمصريين بحيث يقتصر على الحق الكامل فى إنشاء الأحزاب طبقاً للإشتراطات الواردة بقانون الأحزاب المصرى. ويشترط لإنشاء أى حزب مصرى أن لا يقل عدد أعضائه عن مليون عضو من المصريين. وتتكفل الدولة بتقديم مقر مجانى مجهز بالمرافق اللازمة للحزب فى عاصمة كل محافظة مصرية. ويتم تمكين أعضاء كل حزبٍ قائم فى الدولة من ممارسة واجب ملاحظة ومراقبة الأخطاء والإنحرافات التى تشوب أى مجال عمل عام أو خاص فى أى مكانٍ داخل أو خارج الدولة وإبلاغها أولاً إلى المجلس الرئاسى للحزب ليتولى التأكد منها ثم إبلاغها إلى مجلس الرقابة القومية أو مجلس الشورى أو مجلس الشعب أو إلى الوزير المختص. ويجب على المجلس الرئاسى لكل حزبٍ مصرى متابعة ما تم إتخاذه من إجراءات فى شأن البلاغات المقدمة منه لجهات الدولة العامة أو الخاصة مع رئيس الجهة المختصة وأن يقوم بتقديم ملاحظاته أو شكاواه من إستجابات هذه الجهات إلى الجهات الأعلى المسؤولة عنها وصولاً إلى رئيس الدولة. ويُحْظَر على أية جهة بالدولة ممارسة أية إجراءات من شأنها التضييق على ممارسة أعضاء الأحزاب الشرعية القانونية القائمة لواجباتهم فى الرقابة والإبلاغ عن أى مخالفات قائمة بأى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة للجهات المختصة.

٣. تخصيص إستاد القاهرة الدولى بمدينة نصر ليكون ملتقى حُراً مجانياً لجميع فئات الشعب ولأى فئة ترغب فى طرح مطالبها أو إقتراحاتها أو إعتراضاتها على أى شأنٍ من شؤون الحياة بالدولة. ويتم ذلك فى يوم الجمعة من كل أسبوع بالتنسيق مع إدارة الإستاد لتحديد الوقت المخصص لكل فئة تطلب الإجتماع بالإستاد. ويُحْظَر

التعرض لأى من الحاضرين بهذه الإجتماعات ما لم تتضمن كلماتهم تحريضاً على إستخدام العنف أو الدعوة لمخالفة الدستور أو إزدراء الأديان أو أى عملٍ آخر يندرج فى قائمة المخالفات الواردة بقانون الآداب العامة المصرية ويقع تحت طائلة قانون العقوبات المصرى. وتقوم إدارة الإستاد بتسجيل جميع الشكاوى والإعتراضات والمطالب والإقتراحات الواردة فى هذه الإجتماعات وإرسال نسخةٍ مكتوبة منها فى يوم السبت التالى إلى كل من رئاسة الدولة إضافةً إلى مجالس الدولة الثمانية الأخرى لبحثها ودراستها وتقرير مدى جدواها وصلاحيتها للأخذ بها فى تعديل أو تغيير أو إصلاح اللوائح والقوانين القائمة ولإتخاذ اللازم لحل المشكلات والشكاوى التى تتضمنها تبعاً لمجال وطبيعة الشكوى من قبَل المجلس المختص بها.

ثالثاً : القرارات الأمنية

١. تخصيص تليفون مجانى برقم (١١١) لجميع حالات الطوارىء : شرطة النجدة ــ الإسعاف ــ المطافىء ــ الإنقاذ المدنى ــ طوارىء الكهرباء ــ طوارىء المياه والصرف الصحى ــ حوادث الطرق .. وللتقدم بالشكاوى والبلاغات عن أى وقائع للفساد فى أى جهة عامة أو خاصة بالدولة إلى الجهات المسؤولة : هيئة الرقابة الإدارية ــ هيئة الرقابة المالية ــ مباحث الأموال العامة ــ مباحث التموين .. الخ الخ.

٢. تقرير عقوبة الإعدام وجوباً وعدم جواز تخفيفها أو النزول بها لكل من شارك بالتخطيط أو التحريض أو المساعدة أو القيام بأيٍ من الجرائم التالية : القتل العمد أياً ما كانت أسبابه أو دوافعه . الإختطاف أياً ما كانت أسبابه أو دوافعه . الإغتصاب أياً ما كانت أسبابه أو دوافعه . الإستيلاء على ممتلكات الدولة العامة بجميع أشكالها المالية أو العينية أو العقارية أو الأثرية أو غيرها من الأملاك العامة المصرية أياً ما كانت طبيعتها أو مقاديرها . ترويع الآمنين أياً ما كانت أسبابه أو دوافعه وأياً ما كانت أشكاله أو أساليبه التى تشمل على سبيل المثال الإبتزاز بوسائل التهديد والإكراه والإيذاء البدنى والسرقة تحت تهديد السلاح والإستيلاء على الممتلكات الخاصة ايا ما كانت طبيعتها بوسائل التزوير والتدليس والشهادة الزور والتخويف بإستخدام الأسلحة النارية أو البيضاء أو الحيوانات المتوحشة وأى شكلٍ آخر من اشكال ترويع الآمنين . غش الأغذية والأشربة والأدوية . غش السلع والمنتجات التى يترتب عليه ضرر أياً ما كانت درجة جسامَتُه لمستخدميها ومستهلكيها.

٣. تغيير نظام البطاقات الشخصية والعائلية وتحديد هوية المواطنين المصريين بإستحداث بطاقة هوية شخصية موحدة تتكون من ستة عشر رقماً. ويتم تخصيص بطاقة الهوية الشخصية بمجرد ميلاد أى مواطن مصرى حيث يتوجب تسجيل رقم الهوية الشخصية فى شهادة الميلاد الخاصة به. ويتم تسجيل تاريخ ميلاد صاحب بطاقة الهوية الشخصية فى الخانات الثمانى الأولى من الجهة اليمنى لها فيخصص أول خانتين ليوم الميلاد وثانى خانتين لشهر الميلاد والخانات الأربع التالية لسنة الميلاد ويتم ترقيم الخانات الثمانى المتبقية بلوغاريتم عددى يتلافى تكرار رقم بطاقة الهوية الشخصية. ويتم إستخدام رقم بطاقة الهوية الشخصية لأى مواطن مصرى فى جميع الوثائق والتعاملات الخاصة به فيكون هذا الرقم هو نفس رقم التوظيف الخاص به حالَ عمله بأى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة ونفس رقم الحساب الخاص به فى البنك المصرى أياً ما كان نوع هذا الحساب ومهما تعددت أنواع هذه الحسابات ونفس رقم كارت البنك الخاص به وهو نفس رقم البطاقة الضريبية الخاصة به مهما تعددت أنواع الضرائب المفروضة على أنشطته الصناعية أو الزراعية أو التجارية حالَ وجودها وهو نفس رقم السجل التجارى الخاص بجميع أنشطته الخاضعة للضرائب مهما تعددت أنواعُها حالَ وجودها وهو نفس رقم جواز سفر المواطن ونفس رقم رخصة القيادة الخاصة به أياً ما كان نوعُها ونفس رقم أى وحدات سكنية أو عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية مملوكة له مهما تعددت ونفس رقم أى سيارة أو أى سيارات مملوكة له مهما تعددت أو إختلفت أنواعها وهو نفس الرقم العقارى الخاص بالوحدة السكنية المملوكة له وجميع الوحدات المملوكة له مهما تعددت أو إختلفت أنواعُها أو أماكنها ونفس رقم التليفون الخاص به أو التليفونات الخاصة به مهما تعددت فى المنزل أو السيارة أو العمل الخاص به. كما يتم إستخدام هذا الرقم فى ترقيم جميع الوثائق الخاصة بصاحبه كشهادة الميلاد والشهادات التعليمية وشهادة أداء الخدمة العسكرية والشهادات الوظيفية وأى وثائق أخرى يتطلبها التعامل مع أى جهاتٍ عامة أو خاصة بالدولة.

٤. إنشاء شبكة إنترنت خاصة بمصر تغطى وتربط جميع المؤسسات والهيئات والوحدات الإدارية العامة للدولة وجميع الشركات الخاصة العاملة بها وتكون متاحة للإستخدام الشخصى لجميع المواطنين المصريين ولجميع غير المصريين المقيمين بها.

٥. قصر حيازة وحمل الأسلحة والذخائر على أفراد القوات المسلحة المصرية وأفراد الشرطة المصرية التى تستدعى طبيعة عملهم حملها وإستخدامها عند الحاجة لذلك وإلغاء جميع تراخيص حيازة الأسلحة والذخائر لجميع المواطنين المصريين وغير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية بالدولة أياً ماكانت وظائفهم أو صفاتهم وكذا لجميع المحال العاملة فى تجارة الاسلحة والذخائر اللازمة لها. ويُعاقب المخالفون لهذا الأمر بالإعدام وجوباً.

٦. حظر وتجريم جَلْب أو تصنيع أو تهريب أو تجارة أو حيازة أو حَمْل الأسلحة البيضاء بجميع أحجامها وأنواعها أو التهديد أو التلويح بها أو إظهارها فى أى مكانٍ عام بالدولة. ويُعاقب المخالفون لهذا الأمر بالإعدام وجوباً.

٧. تقرير عقوبة الإعدام وجوباً على كل من يُشارك بطريقٍ مباشر أو غير مباشر فى جرائم جَلْب أو إستيراد أو حيازة أو تجارة أو زراعة أو تصنيع أو نقل المخدرات بجميع أنواعها.

٨. حظر وتجريم مهنة منادى السيارات أو السائس والقبض على كل من يمارسها وإرساله إلى مراكز التدريب والتأهيل لتعلم مهنةٍ أو حرفةٍ (الكهرباء ـ السباكة ـ الميكانيكا ــ إصلاح الأجهزة ـ أعمال البناء والتعمير ـ النجارة ـ الخ) فى مراكز التدريب والتأهيل المتخصصة بالوزارات التى تتبعها هذه التخصصات مقابل مكافأة شهرية ويسمح له بممارستها بعد إنتهاء فترة تدريبه وتعليمه فى مكانٍ خاص به من أمكنة الخدمة العامة التى تتكفل الدولة بإقامتها فى كل مدينةٍ من المدن مقابل إيجار شهرى يبدأ تحصيلُه بعد بدء نشاطه بها بستة أشهر.

٩. حظر وتجريم مهنة بائع جائل والقبض على كل من يمارسها وإرساله إلى مراكز التدريب والتأهيل لتعلم مهنةٍ أو حرفةٍ (الكهرباء ـ السباكة ـ الميكانيكا ـ إصلاح الأجهزة ـ أعمال البناء والتعمير ـ النجارة ـ الخ) فى مراكز التدريب والتأهيل المتخصصة بالوزارات التى تتبعها هذه التخصصات مقابل مكافأة شهرية ويسمح له بممارستها بعد إنتهاء فترة تدريبه وتعليمه فى مكانٍ خاص به من أمكنة الخدمة العامة التى تتكفل الدولة بإقامتها فى كل مدينةٍ من المدن مقابل إيجار شهرى يبدأ تحصيلُه بعد بدء نشاطه بها بستة أشهر.

١٠. حظر وتجريم أعمال التسول والقبض على كل من يمارسها وإرساله إلى مراكز التدريب والتأهيل لتعلم مهنةٍ أو حرفةٍ (الكهرباء ـ السباكة ـ الميكانيكا ـ إصلاح الأجهزة ـ أعمال البناء والتعمير ـ النجارة ـ الخ) فى مراكز التدريب والتأهيل المتخصصة بالوزارات التى تتبعها هذه التخصصات مقابل مكافأة شهرية ويسمح له بممارستها بعد إنتهاء فترة تدريبه وتعليمه فى مكانٍ خاص به من أمكنة الخدمة العامة التى تتكفل الدولة بإقامتها فى كل مدينةٍ من المدن مقابل إيجار شهرى يبدأ تحصيلُه بعد بدء نشاطه بها بستة أشهر.

١١. الإعلان بجميع الوسائل الإعلامية المتاحة (الإذاعة والتليفزيون والصحف اليومية) عن قرار تطبيق عقوبة الإعدام وبصورةٍ فورية على أى مسجل خطر حالَ إقدامِه على إرتكاب أى فعلٍ جنائى بعد الإعلان عن هذا القرار. كما يتم الإعلان بنفس الكيفية عن قرار تطبيق عقوبة الإعدام وجوبياً وبصورة فورية متى ثبت إرتكاب الجريمة فى حالات الإختطاف الجنائى وعن قرار تطبيق عقوبة الإعدام وجوبياً وبصورة فورية متى ثبت إرتكاب الجريمة فى حالات الإغتصاب وعن قرار تطبيق عقوبة الإعدام وجوبياً وبصورة فورية متى ثبت إرتكاب الجريمة فى حالات السرقة بالإكراه وعن قرار تطبيق عقوبة الإعدام وجوبياً وبصورة فورية متى ثبت إرتكاب الجريمة فى حالات ترويع الآمنين من المواطنين بأى وسيلةٍ إجرامية بغرض الإبتزاز أو الإستيلاء على ممتلكاتهم أيا ما كانت طبيعتها أو مقاديرها. وتشمل حالات ترويع الآمنين التى يعاقب عليها بالإعدام محاولات الإبتزاز بفرض الأتاوات أو فرض السيطرة أو التخويف والتهديد أو التلويح بالاسلحة النارية أو البيضاء أو إستخدام الحيوانات كالكلاب أو إرسال رسائل التهديد والتخويف والوعيد بأى وسيلةٍ ممكنة من خلال الرسائل البريدية أو الرسائل المُجهلة أو المحادثات والرسائل التليفونية أو الرسائل عبر شبكة الإنترنت.

١٢. إلغاء جميع أنواع التوكيلات الشخصية التى يتم توثيقها بالشهر العقارى سواء فى مجالات المعاملات المدنية أو التجارية المتعلقة بعمليات البيع والشراء والتفويض بالبيع أو الشراء أو التوكيل والتفويض لمباشرة أية أعمال أو أنشطة أو معاملات شخصية أو مالية أو تجارية نيابةً عن الصادر منه التوكيل بجميع أنواعها واياً ما كانت طبيعة الشيء محل البيع أو الشراء أو التفويض فى مجال التوكيلات القانونية. وفى حالات التوكيلات القانونية الصادرة من أشخاص إلى محامين يجب حضور الشخص المعنى شخصياً مع المحامى المعنى شخصياً إلى المحكمة المنظور أمامها القضايا محل التوكيل وتقديم التوكيل إلى القاضى المختص من كليهما معاً وتوقيع القاضى المختص على التوكيل وإيداعه بملف القضية ليكون توكيلاً قانونياً مقبولاً صحيحاً وسارياً فى حق كليهما. ولا تقبل التوكيلات التى يتم تقديمها بغير هذا الطريق المُبين فى غياب صاحب الشأن الصادر منه التوكيل أو فى غياب المحامى الصادر له.

رابعاً : القرارات الإدارية

١. إلغاء نظام الإدارة المحلية وتطبيق نظام الإدارة المركزية الجماعية بحيث تتسلسل التنظيمات الإدارية التنفيذية للدولة على النحو التالى : الوزارة التنفيذية بالقاهرة ـ المديريات التنفيذية بالمحافظات بحيث تتواجد بعاصمة كل محافظة مديرية تنفيذية تابعة للوزارة ـ الإدارات التنفيذية بالمدن بحيث تتواجد بكل مدينةٍ من مدن المحافظة إدارة تنفيذية تابعة للمديرية التنفيذية بالمحافظة.

٢. إلغاء نظام الأحياء الإدارية بحيث تتولى الإدارة التنفيذية المختصة بكل مدينة جميع المسؤوليات الإدارية فى مجال تخصصها تحت إشراف المديرية التنفيذية بالمحافظة.

٣. تطبيق نظام الإدارة الجماعية على جميع الهيئات والمؤسسات العامة بحيث يتولى تسيير العمل وإتخاذ القرارات الجماعية مجلس الهيئة أو المؤسسة والذى يتكون من رؤساء القطاعات المكونة لها.

٤. حظر تعيين أو إعادة تعيين أى موظفين بأيٍ من مؤسسات أو هيئات الدولة بمسمى مستشار أو نائب أو مساعد لأى مسؤول بالدولة وتشمل قائمة هؤلاء المسؤولين : رئيس الجمهورية ورؤساء بقية المجالس التى يتكون منها مجلس الدولة (رئيس مجلس الرقابة القومية ـ رئيس مجلس الأمن القومى ـ رئيس مجلس القضاء ـ رئيس مجلس البنك المصرى ـ رئيس مجلس الشورى ـ رئيس مجلس الشعب ـ رئيس مجلس الوزراء ـ رئيس المجلس القومى للإعلام) كما تشمل جميع القائمين على راس العمل بالهيئات والمؤسسات والإدارات التابعة لهذه المجالس. وحظر وتجريم إستخدام لقب مستشار بأى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة حيث يتعين إستخدام المسمى الوظيفى لأى شخصٍ يعمل بها. ويتم تسمية القضاة بالمسميات الرسمية الواردة فى قانون السلطة القضائية ومجلس القضاء والتى تقتصر على إطلاق مسمى ولقب (قاضى) فقط على المشمولين بهذه المسميات.

٥. إلغاء جميع المجالس العليا والمجالس القومية والهيئات العامة القائمة والموجودة خارج الهيكل التنظيمى الإدارى لمجلس الدولة الذى يتكون من رئيس الدولة إضافةً إلى رؤساء المجالس الثمانية التالية : مجلس الأمن القومى . مجلس الرقابة القومية . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام القومى. وتشمل هذه الكيانات القائمة التى يتعين إلغاؤها : المجالس القومية المتخصصة . المجلس القومى لحقوق الإنسان . المجلس القومى للمرأة . المجلس الأعلى للثقافة . المجلس الأعلى للآثار . المجلس الأعلى للجامعات . المجلس القومي للأجور . المجلس القومي للأمومة والطفولة . المجلس القومي للرياضة . المجلس القومي للسكان . المجلس القومي للشباب . المجلس القومي للصحة النفسية . وجميع المجالس المماثلة القائمة أياً ماكانت مجالات عملها. وتتولى اللجان المتخصصة بمجلس الشورى جميع المهام الإستشارية التى تقوم بها هذه المجالس كما تتولى الوزارات المختصة جميع المهام التنفيذية التى تقوم بها هذه المجالس تبعاً لطبيعة ومجال عملها ونشاطها.

٦. يتم تلقى جميع مستحقات الدولة العامة من المواطنين المصريين وغير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية مقابل أية خدمات عامة تؤدى إليهم أو أية رسوم أو مصروفات مفروضة عليهم (مستحقات الكهرباء . المياه والصرف الصحى . الغاز الطبيعى . التليفونات . الضرائب . الجمارك . المرور . الوقود . الشهادات والمستندات والوثائق الصادرة من أى جهةٍ عامة بالدولة وجميع ما يماثلها من خدمات تقوم بها وتؤديها أجهزة الدولة التنفيذية) وجميع مستحقات الدولة العامة من الكيانات المصرية والأجنبية مقابل الخدمات التى تؤدى لمستخدمى المرافق العامة المصرية (هيئة قناة السويس . هيئة المطارات المصرية . هيئة الموانىء المصرية . هيئة الآثار المصرية وجميع ما يماثلها من خدمات تقوم بها وتؤديها أجهزة الدولة التنفيذية إلى هذه الكيانات) فى الحساب الخاص بكل هيئة عامة تؤدى أية خدمة من هذه الخدمات والمشمولة جميعهاً فى حسابات هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. ويُحظر دفع أو تلقى أية أموال مقابل أى من هذه الخدمات إلا فى الحساب الخاص بها وبموجب أذون سداد صادرة من فرع البنك المصرى المتلقى لها.

٧. يقتصر تلقى جميع الإيرادات العامة للدولة المصرية على هيئة الإيرادات العامة المصرية ويقتصر صرف أية إحتياجات مالية لأى جهةٍ عامة أو خاصة مصرية أو أجنبية على هيئة المصروفات العامة المصرية. ويقتصر شراء أية إحتياجات من الأجهزة والمعدات والمواد الوسيطة والسيارات والمركبات ذات الطبيعة الخاصة وغير المخصصة للركوب اللازمة لحاجة العمل أو ما يماثلها من إحتياجات لأى جهة عامة بالدولة على الأصناف غير المتوافرة بهيئة المخازن العامة المصرية بعد موافقة هيئة المشتروات العامة المصرية على شرائها بموجب مناقصات علنية يتم الإعلان عنها لثلاثة أيام متتالية فى جريدة الوقائع المصرية.

٨. يتم إرجاع المستهلكات والتوالف من السيارات والأجهزة والمعدات أيا ماكانت أنواعها أو أحجامها أو مقاديرها من جميع هيئات الدولة العامة إلى فرع هيئة المخازن العامة المصرية بالمحافظة التى تتبعها هذه الهيئات. وتختص هيئة المخازن العامة المصرية وحدها ببيع هذه المسترجعات بموجب مزادات علنية يتم الإعلان عنها لثلاثة أيام متتالية فى جريدة الوقائع المصرية. ويتم تلقى حصيلة هذه المزادات لحساب هيئة الإيرادات العامة المصرية بالبنك المصرى. وتسرى القواعد الإدارية والمالية والرقابية المتبعة فى هذا الشأن على جميع الأصول العينية أياً ماكانت طبيعتها أو قيمتها التى يتم مصادرتها لصالح الدولة وفاءاً لمستحقاتها أو تطبيقاً لعقوبات صادرة بحق مالكيها والتى تشمل على سبيل المثال مهملات الجمارك والبضائع المصادرة بسبب التهريب ومخالفة القواعد المتبعة فى شأن إستيرادها أو تصنيعها أو المتاجرة بها وأملاك الدولة العينية التى يتم الإستيلاء عليها بوسائل السرقة أو التزوير أو الإختلاس أو المغافلة أو التدليس. ويُحْظَر على أية جهةٍ عامة بالدولة الإحتفاظ بأية أصول عامة عينية جديدة غير مستعملة أو تالفة أو هالكة أيا ماكانت طبيعتها أو مقاديرها لأى فتراتٍ زمنية حيث يتعين حال وجودها إبلاغ هيئة المخازن العامة المصرية لنقل تبعيتها إليها وإضافتها إلى سجلات العهدة العامة بها والتصرف فيها إما بالبيع أو بنقلها للجهات العامة التى تحتاج إليها لأداء أعمالها. وتعامَل المخالفات فى هذا الشأن كجرائم الإستيلاء على المال العام الذى يعاقب مرتكبه أو مرتكبوه بعقوبة الإعدام وجوباً.

٩. يُحْظَر بيع أو تأجير أو رهن أو مبادلة أو إهداء أية مساحات من الأراضى المصرية العامة المملوكة للدولة أو الخاصة المملوكة للأفراد المصريين إلى أى أفراد غير مصريين أو أى كيانات أجنبية غير مصرية. كما يُحْظَر على الكيانات الأجنبية العاملة بصورةٍ شرعية بالدولة بيعُ أية مقرات تابعة ومملوكة لها إلى أى أفراد غير مصريين أو أى كيانات غير مصرية حيث يقتصر ذلك على بيعها لهيئة المشتروات العامة المصرية أو إلى أفراد مصريين فقط.

١٠. تختص هيئة أراضى الدولة دونَ غيرها من الجهات العامة بالدولة بالإشراف على جميع ما يختص بهذه الأراضى من تعاملات. ويُحظَر بيع أى مساحات من أراضى الدولة العامة لغرض الإسكان الجماعى للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الهيئات العامة والخاصة حيث يقتصر بيع أراضى الدولة العامة على بيعها بصفةٍ فردية وشخصية للمواطنين المصريين فقط بحيث يُسمح لأى مواطن مصرى بلغ من العمر خمسةٍ وعشرين عاماً ميلادياً كاملاً بشراء قطعة أرض مربعة مساحتها تسعمائة (٩٠٠) متراً مربعاً يكون من حقه البناء على مساحة أربعمائة (٤٠٠) متراً مربعاً منها طبقاً للإشتراطات الواردة فى قانون البناء والإسكان والتنظيم العمرانى المصرى.

١١. يُحظَر بيع أى مساحات من أراضى الدولة العامة لأية أغراض أخرى غير سكنية حيث يقتصر التخصيص والتصرف فى أراضى الدولة العامة للأغراض الإنتاجية فى مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والصناعة وما يماثلها وللأغراض الخدمية التجارية والسياحية وما يماثلها على تأجيرها بواسطة هيئة أراضى الدولة بمقتضى عقود إيجار سنوية تجَدد سنوياً طالما ظل إلتزام المستأجر لها بإشتراطات عقد التخصيص والتأجير قائماً. وتشمل هذه الإشتراطات الإلتزام بإستمرار نفس النشاط الصادر له عقد التخصيص والتأجير والإلتزام بعدم تأجير أى مساحاتٍ من الأرض محل الإيجار لأى شخصٍ أو جهةٍ أخرى والإلتزام بعدم ترتيب أية حقوق مالية أو عينية عليها لصالح أى أفراد أو كياناتٍ أخرى وسداد قيمة الإيجار السنوى بمقتضى إيصال السداد الصادر من حساب هيئة أراضى الدولة بحسابات هيئة الإيرادات العامة المصرية وسداد الضرائب السنوية المستحقة على النشاط القائم على الأرض محل الإيجار بمقتضى إيصال السداد الصادر من حساب هيئة الضرائب العامة بحسابات هيئة الإيرادات العامة المصرية وسداد مستحقات خدمات المرافق العامة التى يستفيد منها النشاط كالكهرباء والمياه والوقود .. الخ الخ .. وسداد مستحقات العاملين بالمنشأة المقامة على الأرض محل الإيجار وعدم تسجيل أية مخالفات لأية قوانين تختص بتنظيم النشاط القائم على الأرض محل الإيجار. وفى حالة مخالفة مستأجر الأرض محل النشاط لأى من هذه الإشتراطات يتم إنذاره لتلافى المخالفات خلال فترةٍ محددة يتم بعدها فسخ عقد التأجير ومصادرة أصولٍ عينية أو مالية مملوكة لصاحب النشاط بما يساوى قيمة مستحقات الدولة ومقابل التأخير إضافةً إلى أى عقوباتٍ مالية أو جنائية أو سالبة للحرية حسب طبيعة المخالفات المرتكبة.

خامساً : القرارات الإقتصادية

٢. تأميم قطاع المال والبنوك وحظر إنشاء أية بنوك أو مؤسسات مالية خاصة وطنية أو أجنبية فى أى شأنٍ من شؤون هذا القطاع أو مساهمتهم أو تملكهم لأية أصولٍ فيه حيث يقتصر تنظيم وإصدار وتحديد ومراقبة قواعد التعامل المالى بين جميع هيئات الدولة العامة وجميع مؤسساتها الخاصة وجميع المقيمين بالدولة على البنك المصرى فقط الذى يختص بجميع الأمور المالية فى الدولة المصرية والتى تشمل إصدار وطبع النقود والعملات وفتح الحسابات البنكية لجميع الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة والمواطنين والأجانب المقيمين بمصر وإصدار كروت الحسابات المالية الإئتمانية لهم وأنشطة الإدخار والإقراض والتأمين بمختلف أنواعها وأنشطة توفير العملات الأجنبية لتغطية إحتياجات الإستيراد والتعامل مع الجهات المالية الأجنبية.

٣. قصْر عمل هيئة البريد على تسلم ونقل الخطابات والطرود البريدية وإصدار وبيع طوابع البريد وعلى أنشطة نقل السلع والمنتجات والبضائع التى يمكن تداولها وحملها ونقلها بالمجهود الفردى بين محافظات الدولة المختلفة كالأثاث والأجهزة الكهربائية والكتب والسلع بواسطة سيارات نقلٍ خاصة بها ومملوكة لها أو بواسطة قطارات بضائع هيئة السكك الحديدية المصرية لحساب الهيئة. ويُحظر قيام الهيئة بأية أنشطة مالية أو تجارية أو إستثمارية تتضمن إنشاء حسابات مالية للهيئات العامة أو المؤسسات الخاصة أو المواطنين المصريين أو غير المصريين المقيمين بالدولة حيث يختص البنك المصرى وحده بجميع الأنشطة المالية للدولة المصرية لجميع الهيئات والمؤسسات والأشخاص المقيمين فيها.

٤. تغيير وقصر أنظمة التعامل المالى بجميع أوجُه الإستحقاق والإقتضاء بين جميع الهيئات العامة بالدولة وجميع المؤسسات الخاصة بها لتكون من خلال الحسابات الخاصة بكل هيئة عامة أو مؤسسة خاصة فى البنك المصرى. وحظر وتجريم وعدم الإعتداد بأية تعاملات مالية نقدية بيعاً أو شراءاً أو سداداً أو إقتضاءاً تتم خلاف هذا النظام.

٥. تغيير وقصر أنظمة التعامل المالى بجميع أوجه الإستحقاق والإقتضاء بين جميع الهيئات العامة بالدولة وجميع المؤسسات الخاصة بها وبين جميع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين بالدولة لتكون من خلال الحسابات الخاصة بكل هيئة عامة أو مؤسسة خاصة فى البنك المصرى عن طريق كروت الحساب الخاصة بكل مواطن أو مقيم بالدولة الصادرة من البنك المصرى. وحظر وتجريم وعدم الإعتداد بالتعامل النقدى المباشر فيما بينها بيعاً أو شراءاً أو سداداً أو إقتضاءاً إلا من خلال هذه الكروت المالية.

٦. ربط جميع أجهزة التعامل المالى بكل هيئة عامة أو مؤسسة خاصة بالدولة أوتوماتيكياً عن طريق شبكة الإنترنت المصرية بأجهزة الإستحقاق و السداد بجميع هيئات الإيراد العام بالدولة والتى تشمل هيئة الضرائب وهيئة الجمارك وهيئة أراضى الدولة وهيئة المبيعات العامة وهيئة المخازن العامة وهيئة الكهرباء والطاقة وهيئة المياه والصرف الصحى وهيئة الغاز الطبيعى وهيئة الإتصالات السلكية واللاسلكية وهيئة المرور وهيئة البترول وهيئة الثروات المعدنية وما يماثلها من هيئات الإيراد العام الأخرى بالدولة. ويسرى هذا النظام على جميع تعاملات الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة مع جميع الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بالدولة من خلال كروت البنك المصرى الخاصة بكل منهم. وحظر وتجريم وعدم الإعتداد بالتعامل النقدى المباشر بيعاً أو شراءاً أو سداداً أو إقتضاءاً بين الهيئات العامة والمؤسسات الخاصة بها وبين المواطنين المصريين والمقيمين بها إلا من خلال هذه الكروت المالية.

٧. تأميم قطاعات الغاز والبترول والثروات المعدنية وحظر مساهمة أى جهات خاصة وطنية أو أجنبية فى أى شأنٍ من شؤون هذا القطاعات أو مساهمتهم أو تملكهم لأية أصولٍ فيها. ويقتصر مساهمة وعمل غير المصريين بهذا القطاع على الشركات الأجنبية العالمية المتخصصة فى هذا النشاط والتى تتوافر بها الخبرات التكنولوجية غير الموجودة بالدولة المصرية بموجب عقود مشاركة بينها وبين هيئات الغاز والبترول والثروات المعدنية تتضمن حصول الدولة المصرية على ثمانين بالمائة (٨٠٪) من الموارد المالية الناتجة من إستخراج وبيع هذه الثروات وحصول الشركة الأجنبية على عشرين بالمائة (٢٠٪) من هذه الموارد لحين إستيفائها حقوقها من هذه الموارد حسب الإتفاقات المُبْرَمة معا بحيث تغطى هذه النسبة ما أنفقته الشركة فى عمليات البحث والتنقيب والإستخراج لهذه الثروات إضافةً إلى ما يوازى عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالى العائدات المُقدرة لهذه الثروات وبحيث ينتهى حقها فى الحصول على أية أنصبةٍ أخرى بعد إستيفائها لهذه الحقوق.

٨. قَصْر جميع أشكال الأنشطة الإقتصادية الإنتاجية فى جميع مجالات الزراعة وجميع مجالات الثروة الحيوانية وجميع مجالات الصناعة عدا صناعة الاسلحة والذخائر الحربية وجميع مجالات البناء والتعمير والإنشاءات العقارية والإسكان والسياحة وجميع مجالات التجارة الداخلية والخارجية على القطاع الخاص المصرى فقط. كما يقتصر تقديم جميع أنواع الخدمات المِهَنية والحرفية على القطاع الخاص المصرى فقط. ويُحْظَر على هيئات الدولة العامة المساهَمَة فى أيٍ من هذه المجالات الإنتاجية والخدَمِية عدا الخدمات القومية التى تختص بتقديمها والإشراف عليها هيئاتُ الدولة العامة والتى تشمل الخدمات التعليمية والخدمات الصحية وجميع أنواع الخدمات المالية والبريدية وخدمات الإتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات المطارات والموانىء والمنافذ البرية وخدمات توفير الكهرباء والطاقة والمياه والصرف الصحى والغاز الطبيعى.

٩. يقتَصِرُ دورُ هيئات الدولة العامة فى مجالات عمل الأنشطة الإقتصادية الخاصة على تحديد الأهداف الأساسية لكل مجالٍ منها وتحديد الوسائل العلمية والإقتصادية الصحيحة لتحقيق هذه الأهداف وِفْقَ النظام الإقتصادى العام للدولة. فتخْتص اللجانُ المُتخصصة بمجلس الشورى دون غيْرها من الجهات بالدولة على وضع الخِطَط والسياسات الخاصة بكل مجالٍ من مجالات الأنشطة الإقتصادية الخاصة والتى تشمل كل ما يتعلق بإنتاج وتسويق وإستهلاك وتصدير السلع والخدمات المنتجة والمقدمة مثل تحديد الأهداف وتحديد أنسب الوسائل العلمية والإقتصادية لتحقيق هذه الأهداف وتحديد أنظمة حساب التكاليف والتسعير لكل سلعة يتم إنتاجُها أو خدمة يتم تقديمُها وتحديد إشتراطات الجودة والأمان الواجب توافرها فى أى سلعة يتم إنتاجها وتسويقها. وتلتزم الوزارات كل فى مجال إختصاصِها بالإشراف ومتابعة الإشراف على تنفيذ هذه الخطط والسياسات دون تغييرٍ أو تبديل. وتقوم جهاتُ الرقابة العامة الممثلة فى مجلس الرقابة القومية ومجلس الشعب بمهام فرض الرقابة الحازمة والمستمرة على كل مجالٍ منها لضمان الإلتزام بتحقيق الأهداف الموضوعة له وكشف وتصويب أية أخطاء أو إنحرافات موجودة به.

١٠. حظر إستيراد أية سلع أو بضائع أو منتجاتٍ أجنبية أياً ماكانت طبيعتها أو كمياتها لغرض بيعها بالسوق المصرية إلا للشركات المسجلة بسجل المستوردين بوزارة الإقتصاد ويُحظر السماح بالعمل فى نشاط الإستيراد للأشخاص. ويتم السماح لشركات الإستيراد بممارسة نشاطها بموجب موافقة إستيرادية صادرة من قطاع الإستيراد بوزارة الإقتصاد وبحيث لا تتجاوز الكميات المسموح بإستيرادها النقصَ المحلى من هذه السلع والبضائع والمنتجات. ويُحْظر عمل غير المصريين فى نشاط الإستيراد من الخارج كما يُحْظَر صدور الموافقات الإستيرادية للأشخاص أياً ماكانت الأسباب حيث يقتصر صدورُها على الشركات المصرية المسجلة فى سجل هذا النشاط بوزارة الإقتصاد. ولا تصدر الموافقة الإستيرادية إلا بعد قيام الشركة الصادرة لها بإيداع مبلغ يساوى قيمة البضائع المستوردة بحساب قطاع الإستيراد بوزارة الإقتصاد بالبنك المصرى على أن يتم رد هذا المبلغ بعد وصول البضائع وسداد مستحقات الجمارك عليها وموافقة جميع الهيئات المختصة بتقرير صلاحية وسلامة البضائع حسب نوعها على الإفراج عنها وتداولها بالأسواق.

١١. قصر مشاركات رؤوس الأموال الأجنبية فى مصر على المجالات الإنتاجية فقط فى مجالات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والبترول والغاز والثروات المعدنية وأية مجالات إنتاجية أخرى يحتاجها السوق المصرى وتكون صالحة للتصدير إلى الاسواق العالمية لا تتوافر بها الخبرات التكنولوجية أو البشرية اللازمة للقيام بها وتحتاج إلى إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة غير المتوافرة بالدولة. ويُحْظَرْ أن تتجاوز نسبة مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية منفردةً أو مجتمعةً أو أن تحوز أكثر من ٢٠٪ (عشرون بالمائة) من رأسمال أو أسهم الشركة التى تساهم فيها. ويتم توجيه ناتج المشاركة والإستثمار فى هذه المجالات إلى السوق المحلى أولاً ثم إلى التصدير إلى الخارج ثانياً. ويُحْظَر مشاركة رؤوس الأموال الأجنبية فى أية مجالات تجارية أو إستهلاكية أو خدمية أو ترفيهية بالدولة. ويُحظر السماح بأى نشاط أجنبى منافِس مماثل فى الجودة فى المجالات التى يمتلكها ويديرها ويعمل بها المواطنون المصريون.

١٢. قَصْر حق وسلطة التحكيم فى أى نزاعات تنشأ بين الجانب المصرى والجانب الأجنبى فى المشروعات المشتركة بينهما فى أى مجال فى الدولة على محاكم مجلس القضاء المصرى فقط تبعاً لطبيعة النزاعات أو الخلافات الناشبة بينهما (محاكم مجلس القضاء الإدارى أو التجارى أو المدنى أو الدولى). ويُحْظَر تضْمين عقود المشاركة

فى المشروعات المشتركة التى يُساهِم فيها رأسُ المال الأجنبى أىَّ بنودٍ تسمح باللجوء إلى التحكيم الدولى أو التحكيم الأجنبى للحكم فى الخلافات الناشبة بينهما. ويَسْرى هذا الحَظْر على عقود المشاركَة التى تساهِم فيها هيئات الدولة العامة والخاصة أيا ماكانت طبيعتُها على حدٍ سواء.

١٣. إلغاء نظام المناطق الإقتصادية والتجارية الحرة وإلغاء نظام الإستيراد ثم التصدير بنظام السماح المؤقت وتطبيق قواعد إحتساب وتقدير وتحصيل الجمارك بغير إستثناء أو تمييز على جميع ما يتم إستيراده من سلعٍ وبضائع أياً ماكانت طبيعتها أو كمياتها لجميع الجهات الخاصة الشخصية والجماعية المصرية وغير المصرية بالدولة. ويُحْظَر إعادة تصدير أية مستلزمات إنتاج وسيطة بحالَتها بعد إستيرادها من الخارج بغرض التصنيع أو المساهمة فى تصنيع منتجاتٍ وسيطةٍ أخرى أو منتجاتٍ نهائية. وفى حالة المخالفة يتم مصادرة هذه المستلزمات ونقلها لفروع هيئة المخازن العامة المصرية وبيعها لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية وفرض غرامةٍ تعادل قيمتها على الجهة المخالفة مع إلغاء قيدها بسجل المستوردين بوزارة الإقتصاد. وفى حالة التصرُف بالبيع أو التهريب لهذه المستلزمات يتم مصادرتها ونقلها لفروع هيئة المخازن العامة المصرية وبيعها لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية وفرض غرامةٍ تعادل عشرة أضعاف قيمتها والسجن لمدة عشر سنوات على جميع القائمين بإرتكاب هذه المخالفة.

١٤. قصْر التعامُل فى أى مجال من مجالات العمل والنشاط فى جميع الجهات العامة والخاصة الفردية والجماعية بالدولة على إستخدام الجنيه المصرى فقط وحظر التعامل بأى عملات أجنبية بيعاً أو شراءاً أو سداداً لحقوقٍ أو إقتضاءاً لها فى الدولة. وللمصريين وغير المصريين الحائزين على أية عملات أجنبية الحق فى إيداع ما لديهم منها فى حساباتٍ شخصية خاصة بهم بالبنك المصرى لحفظها بغير الحصول على أية فائدة مالية مقابل ذلك ويكون لهم الحرية الكاملة فى بيعها للبنك أو تحويلها للخارج كما يحظر التعامل بالبيع أو الشراء أو الإستبدال أو التحويل للداخل أو التحويل للخارج بأية عملة أجنبية لأية أغراض للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين خارج نطاق حساباتهم البنكية الرسمية بالبنك المصرى طبقاً للإشتراطات الواردة فى هذا الشأن بقانون البنك المصرى. ويُحْظَرْ دخول أى عملات أجنبية مع أى قادم لمصر إلى الداخل حيث يتعين على القادم للوطن ـ مصرياً كان أو أجنبياً ـ إستبدال ما يحُوزه من نقد أجنبى فى أى فرع من فروع البنك المصرى بمنافذ الوصول مقابل كارت إئتمانى بالجنيه المصرى يقوم بالتعامل به داخل مصر فى جميع المعاملات التى يحتاج إليها أو يقوم بها على أن يستبدل باقى رصيد الكارت فى حالة مغادرته بنفس العملة الأجنبية التى قامَ بإيداعها عند وصوله.

١٥. تقوم الشركات العاملة فى مجالات الإستيراد والتصدير فى الدولة بتحويل وإيداع كامل قيمة ما يتم تصديره من ناتج نشاطِها بالعملات الأجنبية الوارد إليها من الجهات الأجنبية فى الحساب الخاص بها فى البنك المصرى. وللشركة كامل الحرية فى إستخدام رصيدها من العملات الأجنبية فى تمويل قيمة ما تقوم بإستيراده من مستلزمات أو بضائع من الخارج طبقاً للإشتراطات الواردة فى هذا الشأن بقانون الإقتصاد المصرى وقانون البنك المصرى. ويُحْظرْ على الشركات العاملة فى هذا المجال سحب أو تحويل أية أموال من حساباتها بالعملة الأجنبية لأية أغراض خلاف تمويل قيمة وتكاليف ومصاريف ما تقوم بإستيراده من مستلزمات أو بضائع من الخارج.

١٦. يُحْظَر إصدار تأشيرات عمل أو تراخيص عمل أو عقود عمل لأى مواطن أجنبى لأى جهةٍ عامة أو خاصة مصرية أو أجنبية بالدولة اياً ماكانت طبيعة نشاطِها إلا للخبراء والعلماء ذوى الخبرات النادرة غير المتوافرة بين نظرائهم المصريين فى المجالات الإنتاجية والتكنولوجية التى يترتب عليها تحسين وتعظيم الإستفادة فى أداء أو إنتاج الجهة الطالبة لهؤلاء الخبراء. ويتم تضمين عقود العمل لأى أجنبى يُسمَح له بالعمل بالدولة شرط إلتزامه بواجب تعليم وتدريب ونقل خبراته إلى عددٍ من المصريين العاملين معه فى مجال عمله وخبرته. وتشمل الأعمال والفئات المحظور إستقدامُها للعمل فى أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة الخدمة بالمنازل أو الفنادق أو الهيئات أو الشركات وما يماثلها من منشآت وأعمال النظافة والحلاقة والتجميل والطبخ والنوادى الرياضية أو الإجتماعية وجميع ما يماثلها من أعمال لا يتطلب أداؤها أى مؤهلات تعليمية أو خبرات خاصة.

١٧. حظر إصدار تأشيرات عمل أو تراخيص عمل لأى مواطن أو مواطنة أجنبية للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة فى أى مجال من مجالات الرياضة وجميع الأنشطة المتعلقة بها. ويُحْظَر على جميع الأندية الرياضية المصرية العامة أو الخاصة التعاقد مع أو إستقدام أى لاعبين أو مدربين أو أى أشخاص مساعدين يشاركون فى الأنشطة الرياضية المتعلقة بها من غير المصريين للعمل فيها.

١٨. حظر إصدار تأشيرات عمل أو تراخيص عمل لأى مواطن أو مواطنة أجنبية للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة فى أى مجال من مجالات التمثيل أو الغناء وجميع ما يتعلق بها من أنشطة وأعمال تشمل تصميم الأزياء أو الديكور أو الحلاقة أو التجميل أو التصوير أو العزف على الآلات الموسيقية أو قيادة الفرق الموسيقية وجميع ما يماثلها من أعمال.

سادساً : القرارات الخاصة بمجال التربية والتعليم

١. تأميم وتمصير جميع الأنشطة التعليمية وقصْر تقديم جميع الخدمات والأنشطة التعليمية والتدريبية والتأهيلية فى جميع المراحل التعليمية على المدارس والكليات والمعاهد العامة التابعة لوزارة التربية والتعليم ووزارة البحث العلمى والتكنولوجيا. ويُحظر إنشاء أية منشآت تقوم بتقديم أية خدمات تعليمية خارج نطاق المنشآت التعليمية التابعة للدولة. ويتم تأميم جميع المنشآت التعليمية الخاصة القائمة أيا ماكانت طبيعتها (المدارس الخاصة الوطنية والأجنبية ـ الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة الوطنية والأجنبية ـ المراكز التعليمية والتدريبية الخاصة الوطنية والأجنبية وكل ما يماثلها فى مجال هذا النشاط) مقابل تعويضٍ عادل لصاحب أو أصحاب المنشأة المؤممة يشمل الأصول العقارية والأصول المنقولة المملوكة لها. ويتم إلحاق جميع المدرسين والإداريين العاملين بهذه المنشآت بالمنشآت المماثلة العامة ومعاملتهم نفس معاملة العاملين بها طبقاً لنصوص قانون العمل المصرى.

٢. حظر وتجريم جميع أنشطة الدروس الخصوصية فى جميع مراحل التعليم الإعدادى والتأهيلى والتخصصى والعالى. ويعاقب كل من يقوم بإرتكاب هذه الجريمة فى منزله أو فى مكانٍ آخر مستأجر خصيصاً لهذا الغرض بالفصل من وظيفته مع حرمانه من جميع مستحقاته المالية حالَ وجودها وبالسجن لمدة عشر سنوات وبمصادرة جميع ممتلكاته النقدية والعقارية والمنقولة إن وجدت لصالح هيئة إيرادات الدولة. كما يُعاقَب مالك المكان المُؤجر لهذا الغرض بالسجن لمدة عشرة أعوام مع مصادرة المكان وإضافته إلى عهدة هيئة المخازن العامة للدولة لبيعه بالمزاد العلنى لصالح هيئة إيرادات الدولة.

٣. توحيد النظام التعليمى المصرى بتوحيد النظام التعليمى بجميع المدارس وقَصْرِها على نظامٍ تعليمى واحد يتكون من مرحلة إعدادية عامة مجانية وإلزامية مدتها عشر سنوات دراسية كاملة تبدأ من سن الخامسة وتنتهى بالحصول على شهادة الإعدادية العامة يليها مرحلة تأهيلية متخصصة مجانية وإلزامية مدتها خمس سنوات دراسية كاملة يتم الإلتحاق بها بعد الإنتهاء من المرحلة الإعدادية العامة وتنتهى بالحصول على الشهادة التأهيلية المتخصصة يليها مرحلة تخصصية مجانية بشرط النجاح فى سنواتها وإختيارية لمن يريد الإلتحاق بها بعد الإنتهاء من المرحلة التأهيلية وتنتهى بالحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس فى التخصص ويليها مرحلة عالية تختص بالعلوم الدينية وعلوم اللغة العربية والعلوم الطبيعية فقط وتكون مجانية بشرط النجاح فى سنواتها وإختيارية لمن يريد الإلتحاق بها وتنتهى بالحصول على درجة الدكتوراه فى هذه العلوم.

٤. إلغاء نظام الجامعات وإستبداله بنظام مجالس الدراسات التخصصية التى تضم جميع الكليات التخصصية فى نفس المجال والتى تتبع قطاع التعليم التخصصى بوزارة التربية والتعليم الذى يتكون من جميع مجالس الدراسات التخصصية بجانب قطاع التعليم الإعدادى وقطاع التعليم التأهيلى الذى يتكون من جميع مجالس الدراسات التأهيلية المتخصصة وقطاع التعليم العالى الذى يتكون من جميع مجالس الدراسات العليا المتخصصة فى مجالات العلوم الدينية وعلوم اللغة العربية والعلوم الطبيعية.

سابعاً : القرارات البيئية

١. إزالة جميع المنشآت المؤقتة أو الثابتة المقامة على أرصفة الشوارع وحظر شغل أرصفة الشوارع بأية أنشطة أياً ماكانت طبيعتها وفى حالة المخالفة يتم هدم المنشأة ومصادرة جميع محتوياتها وتغريم صاحبها غرامةً تعادل عشرة أضعاف تكلفة هدمها ونقل وتخزين أو إهلاك محتوياتها. ويسرى ما سبق أيضاً على جميع المنشآت المؤقتة أو الثابتة المقامة على أراضى الدولة العامة أو على الأراضى المخصصة كحرم للطرق والشوارع والمرافق العامة كخطوط السكك الحديدية والأنفاق والكبارى وما يماثلها من منشآت ومرافق مُخصصة للنفع العام.

٢. حظر تسيير أى وسائل نقل نهرية فى مجرى نهر النيل وفروعه جميعها بدءاً من مجراه خلف السد العالى وحتى مصبى رشيد ودمياط فى البحر الأبيض المتوسط وحظر السماح بإقامة أية منشآت لغرض الصيد فى مجرى النهر أو على شواطئه أو رُسُو أية قوارب أو سفن عائمة لأية أغراض سياحية أو ترفيهية على شواطىء النهر بإمتداد مجراه من أسوان حتى مصبيه فى البحر الأبيض المتوسط. وحظر وتجريم صرف أية مخلفات صناعية أو زراعية أو بيئية أيا ماكانت طبيعتها أو كمياتها من أى منشأة قائمة ومعاملة المخالفات فى هذا الشأن معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وعقابها بمصادرة أماكن ومصادر التلوث وعرضها للبيع بمعرفة هيئة مبيعات الدولة بعد إصلاح وتجنب مصادر تلويث النهر أو بعد هدمِها حال تعذر إصلاحُها وسجن جميع المسؤولين عنها لمدة عشر سنوات وتغريمهم بما يعادل عشرة أضعاف تكلفة إزالة مصادر تلويث مجرى النهر.

٣. حظر السماح بأية أنشطة صناعية أو تجارية أو سياحية أو خدمية أو سكنية فى بحيرة السد العالى أو على شواطئها والسماح بإقامتها بعد مسافةٍ لا تقل عن كيلومتراً واحداً منها. وحظر تسيير أية سفن أو مركبات نهرية بخارية أو كهربائية أو تستخدم البترول أو الفحم فيها وإنشاء شركة مساهمة خاصة تخضع لقوانين الإقتصاد المصرى تضم ويقتصر إمتلاك أسهمها على جميع الصيادين المصريين العاملين بمهنة الصيد فى البحيرة تختص بأنشطة الصيد والتبريد والتجميد والحفظ والتصنيع والنقل والبيع لأسماك البحيرة إلى منافذ السلع الغذائية بجميع أنحاء الدولة.

٤. إنشاء هيئة عامة مستقلة بمُسمى هيئة السكك الحديدية لنقل البضائع إضافةً إلى هيئة السكك الحديدية لنقل الركاب القائمة ويتم تنسيق العمل بينهما بإستخدام نفس الخطوط الحالية والتى يتم إنشاؤها مستقبلاً لتغطى جميع أنحاء ومناطق الدولة. ويتم حظر نقل البضائع أياً ماكانت طبيعتها أو كمياتها عن طريق وسائل النقل النهرى فى مجرى النيل حيث يتم شراء وسائل النقل النهرى كالصنادل والمراكب المستخدمة لهذا الغرض من مالكيها وتوجيهها لبيعها ولإعادة تدوير مكوناتها فى المصانع المختصة بتصنيع أو إستخدام هذه المكونات.

٥. حظر إنشاء أو تخصيص أية أراضى لإقامة ملاعب للجولف أو لأية رياضة أخرى تستهلك كميات كبيرة من المياه العذبة بأى مشروع سكنى شخصى أو جماعى أو خِدَمى أو تجارى أو سياحى عام أو خاص بجميع محافظات الدولة وحظر إنشاء أية مسطحات مائية أو حمامات سباحة أو منشآت تستخدم المياه العذبة فى أغراض التسلية والترفيه سواء أكان مصدرها نهر النيل أو المياه الجوفية فى المنشآت السكنية أو التجارية أو الخدمية أو السياحية الخاصة والعامة أيا ماكانت طبيعة أنشطتها المنشأة من أجله.

٦. إنشاء مجتمعات عمرانية جديدة تتكون من قرى نموذجية يسكن كل قريةٍ منها ألفُ عائلة من عائلات الأفراد المتخصصين فى جميع نواحى الحياة اللازمة بها (معلمون ـ أطباء ـ مهندسون ـ زراعيون ـ بيطريون ـ إداريون .. الخ) يعملون بمرافقها المختلفة (المدرسة ـ المستشفى ـ الحقل ـ مزارع الحيوانات والدواجن والأسماك ـ محطات الكهرباء والمياه والصرف الصحى والغاز الطبيعى والتليفونات ـ مجمع الخدمات الإدارية ـ مجمع الخدمات التجارية .. الخ) وتكون كل قرية منها مكتفية إكتفاء ذاتى فى توفير كل إحتياجاتها المعيشية وتقديم جميع الخدمات اللازمة لها فى النواحى التعليمية والصحية والسكنية والتجارية والإدارية .. الخ.

٧. إنشاء أسواق شعبية نوعية بكل مدينة يتكون كل سوقٍ منها من محلاتٍ منفصلة متجاورة مساحة كلٍ منها عشرة أمتار مربعة مجهز بجميع المرافق الحيوية وخطوط مواصلات دائمة على مدار اليوم يخصص محل واحد لكل بائعٍ جائل بصفة شخصية لا يجوز التنازل عنه أو تأجيره أو تغيير مجال نشاطه مقابل إيجار شهرى يعادل عشرين بالمائة (٢٠٪) من الدخل الشهرى للنشاط.

٨. إنشاء شركاتٍ مصرية خاصة مُتخصصة فى جمع وشراء القمامة من المنازل والمنشآت العامة والخاصة أياً ما كانت طبيعة نشاطها وفى صناعات تدوير القمامة وإعادة إستخدامها وإستغلال مكوناتها العضوية وغير العضوية فى إنتاج الأسمدة العضوية والمنتجات غير المضرة بالبيئة وإستخلاص الخامات المعدنية من مكوناتها وإعادة تدويرها وتصنيعها وفق الإشتراطات الصحية والبيئية السليمة المعمول بها فى شأن هذه الأنشطة.

٩. حَظْر إمتلاك أو تربية الحيوانات الأليفة أو المتوحشة بالمنازل أو المنشآت الخاصة أياً ما كانت طبيعة نشاطِها أو توصيفها الإنشائى. وقيام وزارة الثروة الحيوانية بمهام جمع الحيوانات الضالة بالشوارع (الكلاب والقطط وما يماثلها) وعدم السماح بتواجدها فى أى مكانٍ عام أو خاص بالدولة.

ثامناً : القرارات الإجتماعية

١. تقليل معدل الزيادة السكانية بفرض حظر الإنجاب لكلا الشريكين المُقدِمَيْن على الزواج لمدة خمس سنوات ميلادية كاملة بعد الزواج بواسطة وسائل منع الحمل التى يتم حقنها أو زرعها بالجسم ولا يمكن نزعها أو إيقاف مفعولها لمدة خمس سنوات. ويُحْظَر عقدُ أى زواج بين المصريين أو بين المصريين وغير المصريين فى أى مكان بالدولة المصرية إلا بعد القيام بهذا التعقيم الإجبارى المؤقت وإحضار شهادة طبية من مستشفى عام بإتمامه تكون معتمدة من الطبيب القائم بها ومن مدير السجلات الطبية بالمستشفى ومن مدير المستشفى. ويُعاقَب من يقوم بإصدار أو إعتماد شهادات التعقيم المؤقت بالسجن لمدة عشرة أعوام كاملة وغرامة رادعَة. ويعاقب أى مأذون يقوم بتوثيق عقد زواج بالسجن لمدة عشرة أعوام كاملة وغرامة رادعة كما يُعاقَب بنفس العقوبة أى رجل دين مسيحى يقوم بتوثيق زواج المسيحيين بأى مكان بالدولة المصرية دون وجود شهادة التعقيم المؤقت.

٢. يتم بعد مرور خمس سنوات على الزواج نزع ووقف تأثير وسائل التعقيم المؤقت بالنسبة للأزواج الذين يثبتون أنهم يمتلكون دخلاً ماليا يمكنهم من تربية الأطفال وتنشئتهم والإنفاق عليهم وفق معدلات الإنفاق المقبولة التى تحددها لجنة الشؤون الإجتماعية بمجلس الشورى ووزارة الشؤون الإجتماعية. ويستمر حظرُ الإنجاب بوسائل التعقيم المؤقت على أى زوجين لا يكفى دخلهم المالى للقيام بأعباء تربية الأطفال وتنشئتهم والإنفاق عليهم طبقاً لنفس الإشتراطات بالنسبة للأزواج القادرين.

٣. إلغاء تراخيص جميع الجمعيات الأهلية الخيرية الإسلامية والمسيحية والتابعة لأية طوائف أخرى أياً ما كانت طبيعة نشاطها وحل القائم منها وحظر السماح بتكوين أية جمعيات أهلية جديدة لأى سبب من الأسباب. ويتم نقل تبعية المنشآت التابعة لهذه الجمعيات حل وجودها لجهات الإدارة التنفيذية حسب طبيعة نشاطها حيث يتم ضم المراكز الطبية حال وجودها إلى وزارة الصحة ويتم ضم مراكز إيواء الأيتام والمشردين والعجزة حال وجودها إلى وزارة الشؤون الإجتماعية. ويتم ضم جميع التبرعات المالية بحساب هذه الجمعيات إلى حساب التبرعات والصدقات بهيئة الإيرادات العامة للدولة بالبنك المصرى. ويقتصر صرف هذه الأموال على الأنشطة الإجتماعية الخيرية بالمنشآت التى يتم نقل تبعيتها إلى جهات الإدارة التنفيذية المختصة حيث تتكفل وزارة الصحة بتوفير الإحتياجات المالية للمنشآت الطبية التى يتم نقل تبعيتها إليها. ويتم إتباع وتطبيق نفس الإجراءات الإدارية والرقابية والمالية المتبعة فى صرف أية إحتياجات لأى جهةٍ عامة بالدولة من حساب هيئة المصروفات العامة للدولة بالبنك المصرى على إحتياجات هذه المنشآت.

٤. حظر وتجريم الإعلان عن أو طلب جمع أية أموال تحت مسمى تبرعات أو صدقات أو مساهمات لأى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة. ويقتصر تلقى التبرعات والصدقات والمساهمات المالية على المواطنين المصريين فقط. ويتم إيداع هذه الأموال فى حساب التبرعات والصدقات بهيئة الإيرادات العامة للدولة بالبنك المصرى ويتم صرفها طبقاً للإجراءات الإدارية والرقابية والمالية المتبعة على الأنشطة المنصوص عليها حسب رغبة المتبرع أو المتصدق بها.

٥. تفعيل قانون الإشتباه الإجتماعى وقيام إدارة الشرطة الإجتماعية بجمع جميع أطفال الشوارع وبحث الحالة الإجتماعية لكل منهم وإستدعاء الأب والأم أو من يحيا معه الطفل وإتخاذ كافة التدابير التى تضمن للطفل حياة سليمة أو إرساله إلى أحد دور الرعاية الإجتماعية العامة لتنشئته على حساب الدولة حسب الحالة الإجتماعية للطفل والأسرة.

٦. تفعيل قانون الإشتباه الإجتماعى بالقبض بواسطة أفراد الشرطة فى حالات التلبُس أو لدى إستدعائها من قبل المواطنين على أى شخص يثيرُ الريبة (رجل أو إمرأة) يصطحب طفلاً بأى مكانٍ عام ويستغله فى أعمال التسول أو بيع المنتجات فى الشوارع والتحقق من صلة القرابة بينهما. وفى حالة ثبوت صلة القرابة (الأبوة أو الأمومة) بينهما يتم القبض على الأب أو الأم ويتبع معهما ما يتم إتباعه مع الباعة الجائلين أو سائسى السيارات ويتم توفير الرعاية والعناية الإجتماعية للطفل حسب ظروف كل حالة. وفى حالة عدم ثبوت أى صلة للقرابة بينهما والإشتباه فى جريمة خطف الطفل يتم الإعلان عن الطفل وفى حال ثبوت جريمة إختطافه يتم الحكم بالإعدام وجوباً على كل من قام بها أو إشترك فيها أو حرض عليها.

٧. يُنشأ بوزارة الشئون الإجتماعية هيئة خاصة بالكتب والمكتبات والأنشطة المعرفية والثقافية فى جميع الهيئات العامة بالدولة بمُسمى (هيئة الثقافة المصرية). وتتولى هذه الهيئة مهام التنظيم والإشراف والمتابعة والرقابة على جميع الأنشطة الثقافية بهذه الهيئات وجميع الأنشطة المماثلة لها فى جميع الأندية الإجتماعية المصرية. ويتم تحويل جميع عقارات قصور الثقافة المملوكة للدولة إلى مكتباتٍ عامة كما يتم إنشاء قاعة مكتبة بكل نادى إجتماعى. وتكون هذه المكتبات متاحةً للقراءة والإطلاع وجمع المعلومات وإجراء الدراسات والبحوث بالمجان أمام جميع أفراد الشعب المصرى وجميع غير المصريين المقيمين بالدولة. ويُحظَر على هيئة الثقافة المصرية أو أيٍ من الهيئات أو الأندية الإجتماعية المشمولة بإشرافها المساهمة المالية أو الإشتراك فى أية منظمات دولية ذات صلة بالأنشطة الثقافية مقابل أية أموال أو مساهماتٍ مالية.

٨. يُنشأ بوزارة الشئون الإجتماعية هيئة خاصة بالأنشطة الفنية فى جميع الهيئات العامة بالدولة بمُسمى (هيئة الفنون المصرية). وتتولى هذه الهيئة مهام التنظيم والإشراف والمتابعة والرقابة على جميع الأنشطة الفنية بهذه الهيئات وجميع الأندية الإجتماعية. ويتم إستحداث إداراتٍ متخصصة فى هيكل التنظيم الإدارى للهيئة تختص كل إدارةٍ منها بنشاطٍ فنى معين كإدارة الرواية وإدارة الشعر وإدارة الرسم وإدارة الموسيقى وإدارة النحت وإدارة التصوير الخ الخ. ويُحظَر إنشاء أى إدارات للممارسات التى تنسَب إلى الفن كالتمثيل أو الأوبرا أو الرقص أو الباليه وما يشابهها من ممارسات. ويُحظَر على هيئة الفنون المصرية أو أيٍ من الهيئات أو الأندية المشمولة بإشرافها المساهمة المالية أو الإشتراك فى أية منظمات دولية ذات صلة بالأنشطة الفنية مقابل أية أموال أو مساهماتٍ مالية. ويتم تخصيص أمكنةٍ وقاعات بجميع الأندية الإجتماعية والثقافية والرياضية العامة تكون مفتوحة بالمجان لجميع أفراد الشعب المصرى لممارسة الأنشطة الفنية الموجودة والمتاحة بها تحت إشراف وزاة الشؤون الإجتماعية.

٩. يُنشأ بوزارة الشئون الإجتماعية هيئة خاصة بالأنشطة الرياضية فى جميع النوادى المصرية بمُسمى (هيئة الرياضة المصرية). وتتولى هذه الهيئة مهام التنظيم والإشراف والمتابعة والرقابة على جميع الأنشطة الرياضية بهذه الأندية. ويتم إستحداث إداراتٍ متخصصة فى هيكل التنظيم الإدارى للهيئة تختص كل إدارةٍ منها بنشاطٍ رياضى معين كإدارة لعبة كرة القدم وإدارة لعبة كرة السلة وإدارة لعبة كرة اليد وإدارة السباحة .. الخ. ويُحْظَر إنشاء أى إدارات للألعاب الحيوانية الهمجية كالملاكمة والمصارعة وما يشابهها. ويُحظَر على هيئة الرياضة المصرية أو أيٍ من الأندية الرياضية المشمولة بإشرافها المساهمة المالية أو الإشتراك فى أية منظمات دولية ذات صلة بالألعاب الرياضية مقابل أية أموال أو مساهماتٍ مالية. ويتم تحويل جميع المقرات العامة المملوكة للدولة والمخصصة لممارسة الأنشطة الرياضية كمراكز الشباب أو أندية الشباب

أو المراكز الثقافية إلى أندية إجتماعية ثقافية فنية رياضية مفتوحة بالمجان أمام جميع أفراد الشعب المصرى. وتشرف وزارة الشئون الإجتماعية من خلال هيئاتها المتخصصة على جميع الأنشطة التى يتم ممارستها فى هذه الأندية العامة.

تاسعاً : القرارات الخاصة بمجال الإعلام والإعلان

١. تتولى هيئة الإذاعة والتليفزيون المصرية تحت الإشراف المباشر من مجلس الإعلام القومى مهام البث التليفزيونى العام للدولة. ويقتصر هذا البث الإعلامى على خمس قنواتٍ فقط هى القناة العامة والقناة العلمية والقناة الدينية والقناة الرياضية والقناة الفنية. ويُحظر السماح بإنشاء أية إذاعات أو قنوات تليفزيونية خاصة مصرية أو أجنبية.

٢. تختص القناة العامة بتقديم نشرات الأخبار المحلية والدولية بصفة دورية على رأس الساعة وتقديم البرامج العامة التى تتعرض لأوجه الحياة المختلفة بالوطن والمشكلات والأزمات الموجودة وطرق مواجهتها وحلها بحيث يخصص برنامج يومى ثابت لعرض مشاكل المواطنين فى جميع أنحاء مصر وبرنامج يومى آخر لعرض إقتراحات وحلول المواطنين لهذه المشاكل وبرنامج يومى ثابت لعرض إنتقادات المواطنين المعارضين للسياسات العامة للدولة وإقتراحاتهم البديلة لهذه السياسات.

٣. تختص القناة العلمية بالبرامج التعليمية والعلمية فى جميع مجالات العلوم الطبيعية بالعالم.

٤. تختص القناة الدينية بمهام الدعوة الدينية وتعريف المواطنين بتعاليم دينهم وتقديم الفتاوى بواسطة علماء هيئة الإفتاء المصرية لمن يطلبها من المواطنين. ويتم عرض جميع أوقات الصلاة والأذان اليومية فى مواعيدها على القناة الدينية إضافةً إلى القناة العامة والقناة العلمية والقناة الرياضية ويُحْظر عدم عرض أوقات الصلاة والأذان اليومية فى مواعيدها المحددة لأى سببٍ من الأسباب. ويتم نقل وعرض صلاة الجمعة وصلوات عيدَىْ الفطر والأضحى وصلاة الفجر لجميع أيام شهر رمضان على القناتين الدينية والعامة. ويتم نقل قداس يوم الأحد من كل أسبوع للمسيحيين المصريين وقداس عيدَىْ الميلاد والقيامة فى يومى عيد الميلاد وعيد القيامة.

٥. تختص القناة الرياضية بعرض المباريات الرياضية فى أفرع الرياضة المختلفة المحلية والعالية.

٦. تختص القناة الفنية بعرض الأعمال الفنية المصرية والعربية والأجنبية (الأفلام . التمثيليات . المسرحيات . المسلسلات . الأغانى) من جميع دول العالم التى يتم الموافقة على عرضها بالإجماع من قبَلْ أعضاء لجنة مراقبة وتقييم الأعمال الفنية تحت الإشراف المباشر لمجلس الإعلام القومى. ويُحظر عرض أى محتوى على القناة الفنية ما لم يكن حاصلاً على هذه الموافقة المُسبَقَة من اللجنة. كما يُحْظر عرض أى عملٍ يتنافى شكلاً أو موضوعاً مع الإشتراطات الواردة بهذا الخصوص فى قانون الآداب العامة المصرية. وتطبق على المخالفين لهذه الإشتراطات دون إستثناء العقوبات الرادعة المخصصة لمثل هذه المخالفات.

٧. تقتصر ملكية الدولة فى مجال الصحافة الورقية على جريدة الوقائع المصرية فقط. ويتولى الإشراف على جميع النواحى الخاصة بإدارتها وطباعتها وتحديد محتواها مجلس الإعلام القومى. ويتم عرض جميع الصحف والمجلات والإصدارات الصحفية الورقية العامة الحالية المملوكة للدولة (جريدة الأهرام وجميع الإصدارات التابعة لها . جريدة الأخبار وأخبار اليوم وجميع الإصدارات التابعة لها . جريدة الجمهورية وجميع الإصدارات التابعة لها . مجلات روز اليوسف وصباح الخير وآخر ساعة والإذاعة والتليفزيون وما يماثلها من مجلات دورية اسبوعية أو شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية وجميع الإصدارات الورقية الأخرى أياً ماكانت طبيعتها الصادرة من أى هيئة عامة بالدولة) للبيع إلى المواطنين المصريين المقيمين بمصر فقط بعد تحويلها إلى شركاتٍ مساهمة يحق لكل مواطن مصرى شراء ما لا يجاوز ما نسبته واحد فى الألف من أسهم صحيفة واحدة فقط من الصحف والمجلات والإصدارات الورقية المعروضة للبيع.

٨. يقتصر عرض جميع الإعلانات الخاصة بجميع هيئات ومؤسسات الدولة العامة أياً ماكانت طبيعتها على الإعلان عنها فى جريدة الوقائع المصرية فقط. وتشمل هذه الإعلانات إعلانات مزايدات البيع ومناقصات الشراء التى تختص بها هيئة المخازن العامة المصرية وإعلانات الوظائف العامة التى تختص بها هيئة التوظيف والوظائف العامة المصرية وعروض القيام بمشاريع أو المساهمة فى مشاريع فى مجالات عمل الوزارات المختلفة والتى تختص بها هيئة المصروفات العامة المصرية.

عاشراً : القرارات الخاصة بالآداب العامة والأخلاق

١. يقتصر منح التأشيرات السياحية المُسْبَقَة لزيارة مصر على العائلات فقط (الزوج والزوجة مع أو بدون أبناء) من أية دولة بالعالم ويُحْظر منح أية تأشيرات سياحية للأشخاص الأجانب المنفردين سواء الذكور أو الإناث أيا ماكانت أعمارُهم لأى سببٍ من الأسباب. وتحدد مدة صلاحية التأشيرة السياحية بمدة شهر ميلادى واحد فقط بدءاً من تاريخ الدخول. وتقتصر إقامة العائلات الزائرة لمصر بغرض السياحة على الفنادق المُرخصة والمُسجلة بسجلات هيئة السياحة وإدارة شرطة السياحة وعلى العمارات السكنية المُخصصة كلُها والمُرخصة للتأجير المفروش والمسجلة بسجلات هيئة السياحة وإدارة شرطة السياحة. ويُحْظَر تأجير أية شقق منفردة بالمنشآت السكنية أياً كانت طبيعتها لإقامة السائحين الزائرين للدولة.

٢. يتم منح تأشيرات زيارة عائلية للمواطنين الأجانب ذوى الأصول المصرية فى حالة عدم حملهم للجنسية المصرية لزيارة الأهل والأقارب المقيمين فى مصر بعد تقديم ما يثبت علاقة القرابة وقبول الأهل المقيمين بمصر لطلب الزيارة وتعهدهم بسداد أية نفقات مطلوبة من طالب الزيارة لأى جهةٍ عامة أو خاصة فى حالة عدم قدرته على سدادها ضمن الوثائق المطلوبة لإصدار التأشيرة. وتحدد مدة صلاحية تأشيرة الزيارة العائلية بمدة شهر ميلادى واحد فقط بدءاً من تاريخ الدخول قابلة للتجديد بصفةٍ شهرية بشرط قبول الأهل المقيمين بمصر لإمتدادِها وتعهدهم بسداد أية نفقات مطلوبة من طالب الزيارة لأى جهةٍ عامة أو خاصة فى حالة عدم قدرته على سدادها.

٢. حظر وتجريم علانية أداء الرقص الشرقى أو أى نوعٍ آخر من الرقص للإناث أو الذكور فرادى أو جماعات فى أى مكانٍ عام بالدولة ويُعاقب المخالفون بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الآداب العامة المصرية. ويتم إلغاء جميع تراخيص الرقص الصادرة للراقصات المصريات وغير المصريات مع ترحيل جميع من يَمْتَهِنَّ هذه المهنة من غير المصريات إلى بلادهم بعد مصادرة كل ممتلكاتهم النقدية والعينية والعقارية لصالح هيئة الإيرادات العامة المصرية.

٣. إلغاء جميع صالات القمار بجميع الفنادق العامة والخاصة بجميع أنحاء الدولة وحظر وتجريم ممارسة أنشطة القمار أو المراهنات بجميع أنواعها فى أى مكانٍ عام بالدولة.

٤. إلغاء جميع التراخيص الصادرة لمحال تقديم الخمور وجميع أنواع المشروبات المُسكِرَة بجميع الجهات بالدولة والتى تشمل جميع الفنادق العامة والخاصة وجميع المحلات الصادر لها تراخيص ببيع الخمور أيا ماكانت طبيعة توصيفها أو أنشطتها. ويُحْظر تصنيع الخمور أو بيعها أو السماح بإستيرادها لأى جهةٍ محلية أو أجنبية بالدولة

وتشمل هذه الجهات سفارات الدول الأجنبية وجميع المقار التابعة لها. ويُعاقب المخالفون فى هذا الشأن أياً ما كانت جنسياتهم أو وظائفهم بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الآداب العامة المصرية.

٥. يُحْظر إقامة أية مهرجانات فنية محلية أو دولية لأى نوعٍ من أنواع الفنون تحت أى مُسمى بأى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة.

٦. إلغاء التراخيص الممنوحة لجميع الملاهى الليلية وصالات الرقص والمقاهى وصالات ممارسة الرياضة المختلطة وأى محل يتم فيه تقديم وممارسة أيٍ من هذه الأنشطة فى جميع أنحاء الدولة. ويتم نقل تبعية جميع أندية الشباب بجميع أنحاء الدولة إلى إدارة الشؤون الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية تحت إشرافٍ مشترك من هيئة الشباب المصرية وهيئة الرياضة المصرية وهيئة الفنون المصرية. ويتم تهيئة جميع أندية الشباب بجميع أنحاء الدولة لتكون ملتقيات عامة مجانية لجميع المواطنين المصريين يتم داخلها ممارسة الأنشطة الإجتماعية والرياضية والفنية طبقاً للإشتراطات الواردة فى هذا الشأن بقانون الآداب العامة المصرية وقانون حماية البيئة المصرية وقوانين الأمن العام المصرية.

٧. يُحْظَر إطلاق أو إستخدام لقب (فنان) على غير المُبْدعين فى مجالات الفنون والتى تشمل حصراً مجالات الرواية والشعر والرسم والتأليف الموسيقى والنحت المُسجلين فى سجلات هيئة الفنون المصرية. ويتم إستخدام الألقاب الوصفية (ممثل أو مغنى أو عازف أو مخرج أو مصور أو مصمم ديكور أو مصمم أزياء .. الخ الخ) ـ أو نظيراتها الأنثوية ـ على من يعمل بالتمثيل أو الغناء أو العزف أو الإخراج أو التصوير أو تصميم الديكور أو تصميم الأزياء .. الخ الخ. ويتم الإلتزام بهذه الألقاب الوصفية فى جميع الوثائق والمعاملات الرسمية بالدولة والتى تشمل جوازات السفر والبطاقات الشخصية والبطاقات العائلية وأى وثائق أخرى تتطلبها معاملاتٍ هذه الفئات مع أى جهةٍ عامة أو خاصة بالدولة.

٨. حظر إنفاق أية أموال عامة أو خاصة أو تخصيص أية ممتلكات عامة أو خاصة لأى أنشطة فنية أو رياضية أو ثقافية عامة أو خاصة بالدولة. ويتم تحويل تبعية جميع المنشآت الرياضية والفنية والثقافية العامة المملوكة للدولة إلى وزارة البحث العلمى والتكنولوجيا لإستغلالها كمعاهد متخصصة تابعة للوزارة. وتشمل هذه المنشآت مدينة الإنتاج الإعلامى لتصبح معهداً للدراسات والبحوث الهندسية ودار الأوبرا لتصبح معهداً لدراسات وبحوث الحاسب الآلى وتكنولوجيا المعلومات ومدينة الفنون بالهرم لتصبح معهداً للدراسات والبحوث الفيزيائية والمنشآت التابعة لوزارة الثقافة ليتم تخصيصها كمعاهد علمية تابعة للوزارة حسب طبيعة تصميم كل منشأةٍ منها.

حادى عشر : القرارات الخاصة بمجال النقل والمواصلات

١. قصر أنشطة نقل الركاب الخاصة على شركات الأتوبيس الخاصة وشركات التاكسى الخاصة فقط وحظر إستيراد أو تصنيع أو تجميع أو ترخيص جميع وسائل النقل الأخرى والتى تشمل الميكروباصات والموتوسيكلات والدراجات البخارية بجميع أنواعها والتريسيكلات بجميع أنواعها ومايشابهها من وسائل أخرى.

٢. قصر أنشطة شركات تصنيع السيارات على صناعة وسائل النقل التى تسير بالكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية والتى تشمل السيارات الخاصة بأحجامها الثلاثة والأتوبيسات الفاخرة الأتوبيس ذات السعات الكبيرة (٦٢ راكباً أو ذات الدورين التى تسع ١٢٢ راكباً) وسيارات التاكسى الفاخرة ذات التصميم الواحد التى تتحمل مهام العمل الشاق وسيارات نقل البضائع المقفلة ذات السعات المختلفة وسيارات المهام الخاصة كسيارات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ وما يشابهها وتصنيع قطع الغيار اللازمة لها.

٣. إنشاء شركات تاكسى خاصة متخصصة لنقل الركاب تتميز وتتسمى بألوانها (شركة التاكسى الأصفر . شركة التاكسى الأحمر . شركة التاكسى الأخضر .. الخ) وشركات أتوبيس خاصة متخصصة لنقل الركاب تتميز وتتسمى بألوانها (شركة الأتوبيس الأصفر . شركة الأتوبيس الأحمر . شركة الأتوبيس الأخضر .. الخ) وحظر جميع أنواع المواصلات الفردية الأخرى كالتاكسى الخاص والميكروباص وما يماثلها من وسائل للركوب وحظر سير العربات التى تجرُها الدواب ويتم تسليمُ جميع هذه الوسائل المحظورة إلى هيئة مخازن الدولة العامة للتصرف فيها بالبيع مقابل تعويضٍ عادل لمالكيها وإلحاق سائقيها للعمل بشركات التاكسى الخاصة وشركات الأتوبيس الخاصة وشركات النقل الخاصة بعد تأهيلهم وتدريبهم.

٤. حظر تصنيع سيارات النقل المكشوفة بجميع أنواعها وأحجامها وتصنيعها بحيث تكون ذات صناديق تحميل مغلقة وآمنة تماماً وتكون كابينة القيادة متصلة إتصالاً مباشراً مع صندوق السيارة والتوقف عن تجديد تراخيص سيارات النقل ذات الصناديق المكشوفة مع السماح لشركات تصنيع السيارات بتعديل هياكلها لتصبح ذات صناديق تحميل مغلقة وآمنة يتم إغلاقها أو فتحها بواسطة السائق من داخل كابينة القيادة.

ثانى عشر : القرارات الخاصة بمجال النفقات العامة بالدولة

١. حَظْر تخصيص أى موازناتٍ مالية لأى جهةٍ عامة بالدولة حيث تقوم هيئة الموازنة العامة بالبنك المصرى بتحديد الموازنات المطلوبة لكل جهةٍ عامة فى السنة المالية الجديدة التى تبدأ فى الأول من شهر يناير من كل عام خلال شهر ديسمبر من السنة المالية الأخيرة بناءاً على الوضع المالى لكل جهة وبعد موافقة مجلس الدولة عليها. وتقوم فروع هيئة المشتروات العامة المصرية فى عواصم المحافظات وفى المدن التابعة لها بتلقى طلبات جميع جهات الدولة العامة لتلبية إحتياجاتها المطلوبة لأداء أعمالها وتأدية واجباتها أياً ماكانت طبيعة أو مقادير هذه الإحتياجات. كما تتولى هيئة المشتروات العامة المصرية توفير هذه الإحتياجات أولاً من المتاح منها بهيئة المخازن العامة المصرية وفى حالة نقصها يتم شراؤها بأسلوب المناقصات العامة بعد الإعلان عنها بجريدة الوقائع المصرية.

٢. حظر تخصيص أى سياراتٍ خاصة لأى جهةٍ عامة بالدولة خلاف تخصيص سيارتين لرئاسة الجمهورية وسيارة لكل رئيس مجلس من مجالس الدولة الثمانية الأخرى والتى تشمل (مجلس الأمن القومى ومجلس الرقابة القومية ومجلس القضاء ومجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الوزراء ومجلس الإعلام القومى) طوال فترة ترؤسه الدورية الشهرية للمجلس المختص به. ويُحْظَر تخصيص أى سيارةٍ خاصة للإستخدام الشخصى لأى موظف بالدولة أياً ماكانت صفته الوظيفية بدءاً من رئيس الدولة حتى أى موظفٍ عام بها حيث يقتصر تخصيص السيارات بالجهات العامة بالدولة على السيارات اللازمة لأداء مهام العمل الوظيفى. ويُحْظَر إستخدام سيارات جهات الدولة العامة فى الأغراض الشخصية لمستخدميها وتعامَل المخالفات فى هذا الشأن بإعتبارها جرائم إستيلاء على المال العام ويعاقب مرتكبها أو مرتكبوها بعقوبة الإعدام وجوباً.

٣. حَظْر منح أية إمتيازات مالية أو عينية أو عقارية أياً ماكانت طبيعتها إلى أى موظف عام بالدولة. وتشمل هذه الإمتيازات الهدايا والعقارات والقروض وجميع ما يماثلها من عطايا. وتُحْظَرُ جميع أشكال ومظاهر تمييز أى موظفٍ عام بالدولة كأنظمة توفير الحراسة الشرطية لبعض موظفى الدولة أو ترتيب أية أولويات لهم فى الحصول على

ما يحق لهم على بقية المواطنين. ويقتصر توفير الحماية الشخصية بالدولة على قيام مجلس الأمن القومى بتوفيرها لرئيس الدولة طوال فترة توليه مهام عمله ولرؤساء بقية المجالس القومية الثمانية خلال الفترات الدورية الشهرية التى يترأس كل منهم خلالها المجلس المختص به.